العقل مدرك للحكم لا حاكم

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى العقل مدرك للحكم لا حاكم  
الكلمات المفتاحية – الفياس ، الفرع ، الإدراك**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة العقل مدرك للحكم لا حاكم**

**.عنوان المقالII**

**إدراك الحكم الشرعي في القياس، أو دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية، وإن كان بالعقل، فالمراد به أنّ العقل مدرك للحكم، والإدراك -كما علمنا- حصول صورة الشيء في الذهن، لا أنه حاكم، وكذلك ترتيب النتيجة بعد المقدمتين، حكم شرعي أدركه العقل، ولا يقال: أوجبه، وقد أطلق الإمام الشافعي في (المختصر) القول بتعصية الناجش، وهو الذي يزيد في السلعة لا لغرض بل ليخدع غيره، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه العلم بورود النهي عنه.**

**فقال الشارحون: السبب في ذلك أنّ النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم فيه خبر بخصوصه، والبيع على بيع الأخ إنما عُرِف من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر، أي أنه قد ورد نهي من الرسول  أنه قال: ((لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)) فمن عرف هذا الخبر وعلم به، فإنه يعلم حكم البيعة على بيعة الأخ، ومن لا يعرف ذلك الخبر لا يعرف الحكم.**

**وذكر بعضهم أنّ تحريم الخداع يعرف بالعقل وإن لم يرد به شرع، فحتى إذا لم يرد شرع بتحريم الخداع والمخادعة، فإن العقل يعرف أن هذا لا يحسن اللجوء إليه.**

**يقول الإمام الرافعي في (شرح الوجيز): وهذا ليس من معتقدنا، وإذا فهمته على أن العقل يدرك تحريم الخداع من غير استقلال في ذلك، حينئذ لم يبق اعتراض، بمعنى: أن العقل لا يستقل بذلك، بل لا بد من وجود الشرع.**

**ومن فروع هذا الأصل أيضًا -وهو أنّ العقل مدرك للحكم لا حاكم-: عدم صحة إسلام الصبي عندنا؛ لأن صحته فرع تقدم الإلزام به، ولا إلزام مع الصبا شرعًا، أي أنّ الصبي غير ملزم بشيء، فالصبي مرفوع عنه القلم، كما قال رسول الله : ((رفع القلم عن ثلاث)) وما ذكر منها: ((الصبي حتى يحتلم)) فمن صحة الإيمان تقدّم الإلزام به، ولا إلزام مع الصبا شرعًا، إذًا لا يصح إسلام الصبي.**

**لكنّ الإمام أبا حنيفة قال: يصح، بناء على أنّ العقل يوجب على الصبي والبالغ الإسلام، ثم المعتمد في إبطال الحسن والقبح عدم وجوب رعاية المصالح والمفاسد، بأن يقال: خلق العالم إما أن يكون لمصلحة أو لا، فإن كان -أي: فإن كان لمصلحة- فقد أجرى الله تعالى فعل المصالح دهورًا لا نهاية لها، وإن لم يكن لرعاية المصالح كان خلقه عريًّا عن المصالح، فإن الله تعالى لا يجب أن يكون تصرفه ملزومًا بالمصالح، أو لا تكون رعايتها واجبة، وإذا تقرر عدم وجوب رعاية المصالح، فلا يجب في العقل أنّ الله يربط أحكامه فيها، بل يجوز ذلك ويقتضيه، فبطل قاعدة التحسين والتقبيح؛ لأن وجوب ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد هو عين الحسن والقبح العقليين.**

**وعلى ذلك إذا تبين أنّ الحكم خطاب الشرع، فلا حاكم على المكلفين إلا الشرع -كما قلنا- خلافًا للمعتزلة؛ حيث حكم العقل، وكما قلنا: أن قد اختلفت العبارات عن حكاية مذهب المعتزلة، فالكيا الطبري يقول: قالت المعتزلة: العقل يوجب، ولا يعنون هنا إيجاب العلة معلولها، أو أن العقل يأمر، فإن الاقتضاء منه غير معقول، وهو عَرَض، والأمر يستدعي الرتبة، فإذًا المعني به أنّ العقل يعلم وجوب بعض الأفعال عليه، والمعني بوجوبه علمه باقتران ضرر بتركه، وإليه يرجع معنى الوجوب والحسن والقبح، وهذا منهم ادّعاء العلم ضرورة على وجه يشترك فيه العقلاء.**

**ثم قال: وقد مال إلى ما ذكروه طوائف من القائلين بقدم العالم، من حيث أن الذي يتعلق به نظام المعيشة وعمارة الدنيا هو أقرب إلى الاعتدال، وحسن النظام من الذي يتضمّن خراب الدنيا، وهذا المذهب لا شك في بطلانه قطعًا.**

**وقال الإمام الطبري أيضًا في موضع آخر: العقل يستقل بوجوب اتّباع الرسل، من حيث إن الاتباع تمحض نفعًا لا يشوبه ضرر، والامتناع من الاتباع محض ضرر، ولا يتأتى ذلك إلّا بعد أن يعلم أن الله تعالى أظهر المعجزة على يده ليصدقه.**

**وهذا العلم يحصل عند المعتزلة من جهة أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح، وعند الأشاعرة من جهة: أنه لو لم يقدر ذلك لم تكن معرفة الصدق من جائزات العقل وذلك محال، والذي يعلم بالشرع أنه مصلحة ونفع محض على ثلاثة أضرب: حكم وما يتعلق به الحكم من علة وتسبب، والأدلة على علة الحكم.**

**يقول ابن برهان: اعلم أن المعتزلة -وإن أطلقوا أقوالهم بأن العقل يحسن ويقبّح- لم يريدوا به أنه يوجب الحسن والقبح، فإن العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلة المعلول، إنما عنوا أن العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، فعند ذلك انقسموا؛ فمنهم من ذهب إلى أن الحسن حسن لذاته، وكذلك القبيح، ومنهم من صار إلى أن قبح الصفة.**

**وكذلك من الأشعرية من قالوا: إنّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع، وما عنوا به الإيجاب، وإنما عنوا به أنّ الحسن هو المقول فيه لا تفعل.**

**وقال في موضع آخر: عندنا لا حكم للعقل، لكن نحن نقول: إن الأدلة العقلية حقائق ثابتة في أنفسها، دالة على مدلولاتها، ومقتضية أحكامها، إلّا أن لا نعتقد ذلك، والمعتزلة يعتقدون أن للعقل أحكامًا، وهذا الخلاف بيننا وبينهم وأنكره بعض الناس. وقال: النظر في الأدلة العقلية لا يوجب العلم بالمحال.**

**أمّا الأستاذ أبو منصور البغدادي فقد قال: ذهبت المعتزلة والبراهمة إلى أن العقول طريق إلى معرفة الحسن والقبح، والواجب والمحذور، ثم اختلفوا في وجه تعليق الحكم على العقل، فقالت المعتزلة: هو خاطر من قِبَل الله تعالى، يدعوه إلى النظر والاستدلال، وشرع الرسل ما قبح في العقل كذبح البهائم وتسخير الحيوان وإتلافه.**

**قالوا: وإنما حسن ورود الشرع به للغرض المقصود منه، وخالفه أبو هاشم من المعتزلة، وزعم أنه لولا ورود الشرع بذلك لم يكن معلومًا جواز حسنه، ثم اختلفوا في صفة الخاطر، فقال النظّام: هو جسم محسوس، وأن الله تعالى يفعل خاطرًا لطاعة، وخاطرًا لمعصية في قلب العاقل، فيدعوه بأحد الخاطرين إلى طاعة ليفعلها، ويدعوه بالآخر ليتركها.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**